محرم كجوابهما وجواب الشافعي فيه انه يصوم او يتصدق ولا يذبح
لان الذبح عنده لا يكون الا من النظير مثل التبيين ويجب بجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص بهذا اذا ابراه وبقي اثره
وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه
صدقة للالم وبشق ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وان خرج
فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم قيمته اي قيمة الصيد وبحلبه
وقطع حشيشه ولو بالرعي خلافا لابي يوسف في الرعي الا الاذخر
وشجره غير منبت ولا مما ينبت ما ينبته الناس عادة غير مستحق
للاحد سواء نبت بنفسه او انبت وما لا ينبت عادة اذا انبته
الناس التحق بما ينبت عادة قيمته اي قيمة المتلف الا ما جف
فانه حطب يحل الانتفاع به وان كان مملوكا لصاحبه قيمتان اخريان
ويشترط فيها عدم الجفاف بخلاف الاولى منفردة كانت مجتمعة
معها ولا صوم في الاربعة يعني ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه
وشجره لانها غرامة مالية وليست بكفارة فلا يكون للصوم
فيها مدخل الا من المستصحب ويقتل قملة بهذا اذا لم يكن ساقطا
من نفسه ذكره في غاية البيان او جرادة صدقة وان قلت
ولا شيء بقتل غراب المراد به الابقع الذي يأكل الجيف او يخلط
واما العقعق ففي قتله الجزاء وحداة وعقرب وحية وفارة
وسلحفاة وقراد وبرغوث ونمل وبعوض وذئب وكلب
عقور ولا بذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي المراد به ما يكون في المساكن والحياض ولا يطير واما
الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله واكل ما صاده حلال وذبحه
بلا دلالة محرم وامره به وقال مالك والشافعي ان اصطاده

تركه صاحب الشرح اكتفاء بالمذكور في المسألة الاتية ولم يصب لان المراد ثم قيمة المتلف وههنا قيمة الصيد منه

لا بد من هذه الزيادة كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز منه

[illegible]

ان اصطاده لاجل المحرم لا يحل تناوله ولو ذبح محرم حرم اكله يعني
على الذابح وغيره وقال الشافعي يحل لغيره وله اذا حل ذكره في
التبيين ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل خلافا لهما لا محرم لم يذبح اي
لو اكل محرم آخر لم يغرم وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه لان بيعه
حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة من التبيين ومن دخل
الحرم بصيد اي في يده وانما تركه اعتمادا على انفهامه من قوله
الاتي ذكره او في قفص معه وهو حلال لا بد من اعتبار هذا القيد
ليظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال على
المحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه
ارسله خلافا لمالك والشافعي ورد بيعه اي الحلال بيع صيدا
دخل الحرم ثم باعه سواء باعه في الحرم او بعد ما اخرجه لانه صار بالادخال
من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك ذكره في التبيين ان بقي
اي الصيد في يد المشتري والا غرم كبيع المحرم صيده من حلال
لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم لان الاحرام لا ينافي
محافظة الصيد خلافا للشافعي من ارسل صيدا في يد محرم ان
اخذه حلالا ضمن خلافا لهما والا فلا فان قتل محرم صيدا في يد
مثله فكل يغرم اما القاتل فلانه جنى على احرامه بقتل الصيد واما
الآخر فلانه اتلف معنى الصيد به حكما باثبات يده ومن ههنا
يتبين وجه الحاجة الى زيادة عبارة يد في قوله في يد مثله
ورجع اخذه على قاتله خلافا لزفر ويفني جزاء صيد قتله
محرمان خلافا للشافعي واتحد في قتل حلالين صيد الحرم لان
ذلك جزاء الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل وهو
واحد ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما

في السرعة

حرام او ص

[illegible]

Copyright © King Saud University